

الجمعية العامة



Distr.: Limited
25 March 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المجاءة التقنية وبناء القدرات

الأردن*، إسبانيا*، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، البحرين*، تركيا*، ت Chad*، تونس*،
دولة فلسطين*، رواندا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، عُمان*، فرنسا، لبنان*، ليبيا*،
ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مصر*، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا*، الترويج*، النiger*، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليمن*: مشروع قرار

٢٥ ...

تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من
معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يدرك أن المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يسلم بالتحديات التي تواجهها ليبيا في إرساء قواعد العدالة الانتقالية
والمصالحة الوطنية،

وإذ يدرك من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلمتها الإقليمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يُسلّم بما بذلته ليبيا من جهود لبناء أسس الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلّقين بإعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضًا إلى بيان المؤتمر الوزاري الدولي المعنى بدعم ليبيا في مجالات الأمن والعدالة وسيادة القانون، الصادر في باريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان د١٥-١/١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، و٧/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٣٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلق بالمساعدة المقدمة إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان،

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالقرير الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات والاحتياجات المتصلة بحقوق الإنسان في ليبيا والدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بما في ذلك أنشطة المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى بناء الخبرات وتحسين التعاون مع ليبيا فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١)؛

- ٢ - يُسلّم بالتحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها ليبيا؛

- ٣ - يُرجّب بما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الليبية، التي كُلفت بصياغة دستور شامل يكفل حقوق الإنسان لجميع الليبيين دون تمييز، وهو دستور سيُعرض بعد ذلك على الشعب الليبي كي يوافق عليه؛

(ب) إصدار القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالعدالة الانتقالية، الذي يُبدأ معه في التصدي لمسألي المصالحة الوطنية والمحوار الوطني الشامل للجميع وذلك بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تُعنى بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق وكذلك أثناء الفترة الانتقالية، وبتقرير مهلة قدرها ٩٠ يوماً للانتهاء من عملية فرز جميع الأشخاص المختفين من دون نُهم؛

(ج) إصدار مجلس الوزراء المرسوم رقم ١١٩ لعام ٢٠١٤ بشأن الاعتراف لضحايا العنف الجنسي بصفة ضحايا الحرب، ما يسمح بتقديم الجرح وتضميد الجراح وتقدم الدعم القانوني؛

(١) الوثيقة A/HRC/25/42.

(د) اعتماد قوانين تعترف بالتراث الثقافي واللغوي للأمازيغ والتبو والطوارق وتحمي هذا التراث وتدعمه؛ وتجرم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز؛ وتُلغى اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين؛ وتنزع معاشات وإعانات إلى أسر من قتلوا أو فقدوا أثناء الثورة؛ وتنشئ لجنة للتحقيق في جرائم القتل المرتكبة في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦، ويحث المؤتمر الوطني العام على تنفيذ هذه القوانين؛

(هـ) تعديل القانون في أيار/مايو ٢٠١٣ بغية تعزيز استقلال السلطة القضائية بتمكين القضاة من انتخاب ١١ عضواً من أصل ١٣ عضواً في المجلس الأعلى للقضاء؛

٤- يُرجح أيضاً بما يلي:

(أ) الرغبة التي أعربت عنها ليبيا في موافصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتجديد دعوتها إليها لزيارة ليبيا؛

(ب) التزام ليبيا بسيادة القانون وإنشاء سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية القضائية وفقاً للتزاماتها الدولية، بما في ذلك إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان داخل المؤتمر الوطني العام؛

(ج) الخطط الموضوعة داخل الشرطة القضائية لصياغة استراتيجية شاملة لإصلاح السجون وإنشاء خدمات إصلاحية مهنية، والجهود المتواصلة من جانب وزارة العدل والرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة؛

(د) التزام المجلس الوطني للحربيات المدنية وحقوق الإنسان بمواصلة العمل طبقاً لمبادئ باريس من أجل رصد حقوق الإنسان في ليبيا وحمايتها؛

(هـ) الجهد المبذولة لتعزيز وتدعم دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال دعم حقوق الإنسان وتأكيدها والتوعية بها؛

(و) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ز) التقدم صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ح) تحسُّن معاملة المحتجزين في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة، وفتح مؤسسة الإصلاح والتأهيل "الجووية" المشأة حديثاً في مصراتة؛

(ط) اعتزام صياغة خطة عمل وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار شراكة مع المفوضية السامية بغية بناء دولة تحكمها سيادة القانون، ويشجع على تنفيذ خطة العمل هذه؛

- ٥ يدعو حكومة ليبيا إلى إقامة حوار وطني عريض القاعدة وشامل للجميع بغية ضمان تحقيق انتقال ديمقراطي سلمي ومستدام؛
- ٦ يدين اغتيال مسؤولين حكوميين وقادة في المجتمع المدني، منهم قضاة وأعضاء آخرون في السلطة القضائية في درنة وبنغازي، ويحث حكومة ليبيا على مواصلة تحقيقها من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وضمان إقامة نظام قضائي معزز، مسلماً بضرورة تقديم دعم تقني كبير إلى التحقيقات؛
- ٧ يعرب عن قلقه إزاء استمرار إساءة معاملة المختجزين في مراكز الاحتجاز غير خاضعة للشرطة القضائية؛
- ٨ يدعو حكومة ليبيا إلى أن تزيد على نحو عاجل الجهد الرامي إلى تحقيق السيطرة الكاملة والفعالة على جميع مراكز الاحتجاز بغية ضمان معاملة المختجزين، من بينهم المختجزون الأجانب، معاملة تتفق والتزاماتها الدولية، بما فيها تلك المتعلقة ببراءة الأصول القانونية وتوفير الضمانات القانونية الأساسية، وأوضاع احتجاز إنسانية، ومحاكمات عادلة، وضمان الإفراج فوراً عن جميع المختجزين الذين لن توجه إليهم تهم؛
- ٩ يحث حكومة ليبيا على تكيف الجهد الرامي إلى منع أعمال التعذيب، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في مرفاق الاحتجاز، وتقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة؛
- ~~تحمّل المسؤولية ← يحيط عاصمة بالتعاون به بسيه حكومة Libya والجهة الخاسئة الدوارة~~ ~~فيما يليها مطلع بالعرض في~~ -١٠ يحث أيضاً حكومة Libya على مواصلة تعاونها بالكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمعي العام فيها؛
- ١١ يحث كذلك حكومة ليبيا على الإسراع في إتمام العودة الطوعية الآمنة والكريمة لجميع الأشخاص المشردين، وذلك وفقاً لقانون العدالة الانتقالية، وعلى تعزيز الجهد الرامي إلى إبقاء ما يتعرض له الأفراد من احتجاز تعسفي وتعذيب ومضايقة؛
- ١٢ يحث حكومة ليبيا على اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير، وضمان تمكين وسائل الإعلام من العمل بحرية وبلا تمييز، ومراجعة أحكام قانون العقوبات وغيرها من الأحكام التي تنتهك حرية التعبير، وإلغاء جميع القيود التي يفرضها قانون العقوبات على حرية التعبير والتي تص عقوبات سجن وإعدام في حالات "سب" المسؤولين والسلطة القضائية والدولة، و"التشهير"، والتجديف؛
- ١٣ يدعو حكومة ليبيا إلى المضي في التمكين للنساء والبنات، وضمان مشاركتهن الكاملة فيما يتصل بالنظام الانتخابي والشرطة والسلطة القضائية؛
- ١٤ يشجع الجمعية التأسيسية الليبية على أن تدرج في الدستور ضمانات لحماية حقوق الجميع، من بينهم أفراد الفئات الضعيفة والنساء؛

- ١٥ - يشجع أيضًا الجمعية التأسيسية الليبية على ضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع، قدر الإمكان، في عملية صياغة الدستور؛
- ١٦ - يدعو حكومة ليبيا إلى مواصلة حماية حرية الدين والمعتقد وفقاً للالتزامات الدولية، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على الأشخاص المتميّز إلى أقليات دينية أو عرقية، ومقاضاة مرتكبي هذه الاعتداءات؛
- ١٧ - ينصح حكومة ليبيا على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حرية تكوين الجمعيات والجمعيات والتجمُّع، عن طريق مراجعة مواد قانون العقوبات التي تقوض حرية تكوين الجمعيات واعتماد قانون بشأن منظمات المجتمع المدني يتفق مع المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات ويケفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ووجوب أن تكون القيد القانونية ضرورية ومتناهية، ويمثل لالتزامات ليبيا بموعد المعاهدات الدولية؛
- ١٨ - يدعو حكومة ليبيا إلى مراجعة قانون العزل السياسي والتعديل المدخل في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ على المادة رقم ١٩٥ من قانون العقوبات، لضمان امتثالهما باستمرار للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني؛
- ١٩ - يدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود حكومة ليبيا الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً؛
- ٢٠ - يشجع حكومة ليبيا على توفير إطار لنشاط مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا؛
- ٢١ - يرحب بما تبذلها حكومة ليبيا من جهود في سبيل تثبيت الوضع الأمني ويدعم هذه الجهود، ويحث الحكومة على القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة هذه العملية بوسائل تشمل السيطرة على الأسلحة والتحكم في توافرها وإعادة إدماج الجماعات المسلحة التي تنشط حالياً خارج سيطرة الحكومة في المجتمع؛
 - (ب) تلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية المهمة التي ظهرت كنتيجة مباشرة للنزاع، ومعالجة وضع المخجزين بسبب التزاع عن طريق نظام القضاء المدني؛
- ٢٢ - يحيط علماً بال报吿 الهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا^(٢)، ويشجع حكومة ليبيا على أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة فيه؛
- ٢٣ - يرحب بالدعم التقني المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية المختصة والمجتمع الدولي من أجل تعزيز عملية بناء دولة تخضع لسيادة القانون؛

.A/HRC/19/68 (٢) الوثيقة

- ٢٤ يقرّ بما تبذل الدول من جهود في سبيل تبُّع الأصول المنهوبة وتحميدها واستعادتها وبأهمية التعاون الفعال بين المجتمع الدولي والسلطات الليبية في هذا الصدد، نظراً إلى ما تتطوّي عليه استعادة هذه الأصول من إمكانيات في مساعدة السلطات الليبية على تحسين أوضاع الأمن والتتميّة وإعمال جميع حقوق الإنسان للشعب الليبي؛
- ٢٥ يرحب بالإعلان في مؤتمر روما المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ عن شراكة دولية من أجل ليبيا هدف رصد التقدُّم الحرج في مجالات شتى منها الأمن والحكومة وسيادة القانون والمحوار الوطني والعدالة الانتقالية؛
- ٢٦ يطلب إلى المفوضية السامية تقديم المزيد من المساعدة التقنية لدعم حكومة ليبيا في بناء وتنمية الهياكل الوطنية التي لها تأثير مباشر على احترام حقوق الإنسان إجمالاً والحفاظ على سيادة القانون في ليبيا؛
- ٢٧ يدعى المجتمع الدولي إلى موافقة تقديم المساعدة الالازمة إلى ليبيا فيما تبذل من جهود ترمي إلى إرساء سيادة القانون، بالتنسيق مع السلطات الليبية والمفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ٢٨ يدعى حكومة ليبيا إلى موافقة التعاون بالكامل مع المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بخصوص جميع المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بسبل منها إتاحة الوصول الكامل إلى المحتجزين والمحاكم والسلطة القضائية والمؤسسات الأخرى؛
- ٢٩ يطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير خطّي لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين يعرض حالة حقوق الإنسان في ليبيا واحتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات من أجل تدعيم تعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وحمايتها واحترامها، والتغلب على التحدّيات القائمة في مجالات الأمن، واحترام سيادة القانون، والعدالة الانتقالية.